

ولا تنفسخ حتى يموت احد المسخوفين
وان يبذل المسخوف فاذا لم تنفسخ تبقى
الى مضي المدة فاذا مضت المدة تبقى مع المسخوف
يا جرح مثلها الا ان تكون المصلحة في غير ذلك
فح يوم الثاني يرفع ينايد اذ او جرح من
يساخرها بالكر ما يدفع الثاني واذا ما من
المساخر في اثنا المدة تنفسخ اجازة
وترجع ورثته مما جعل من الاجرة بما بقي
من المدة على القايضين او على من ضمن
الدرك في الاجارة واذا استمر على الانتعاش
بالهين المساخرة فعليه ما جرح المثل الى وقت
الفسخ **سبل** اذا هجر الزوج زوجته
وامتنع من وجليها هل لها المطالبة بذلك
ام لا **اجاب** حق المرافة في مطالبته الزوج
بالوطي مدة واحدة في الفضا او لغا فيما
بينه وبين الله تعالى لا يترك وطئها
احيانا **سبل** هل تمكن الحاصنة للولد
من المسافر به **اجاب** اذا وقع الطلاق
وارادت المسافر بالولد ان كان البلده الذي
نفصله

نفصله بلدها او كان الزوج قد تزوجها
فيها فلها ذلك وليس للاب منها وان لم
تكن بلدها او كانت بلدها لكن الزوج لم يقع
فيها فلا ياب ان يمنعه من ان يسافر بالولد
اليها هذه هو الصحيح **سبل** عن شخص
وقف عقارات ودورا فوجرت عشرين
هل يصح في جميع المدة او يصح في ثلاث
سنين ويطلق الباقي **اجاب** اجازة الوقف
اكثر من ثلاث سنين ان كان ارضا واكثر
من سنة ان كان دارا لا يجوز وتفسخ اذا
لم يكن شرط الوقف شيئا واما اذا شرط
شرطا يتبع ولا يزد عليه الا في
لا بد منها والعقد اذا قسد

بوضه سنة جميعه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
سبل فيفسخ العقد في
جميع المدة والله يحانه وصحبه
وسلم
سبل وتعا علم بخبره
وعولته
سبل وتوقفه
م



Copyright © King Fahd University